الإمامة وصلاة الجماعة

مسابقة الإمام في الركوع والسجود

السؤال: **ما حكم مسابقة الإمام في الصلاة في الركوع والسجود؟**

الجواب: المسابقة للإمام حرام وجاء في الحديث **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»** [مسلم: 427]، **«أو يجعل الله صورته صورة حمار»** [البخاري: 691]، هذا وعيد شديد وتهديد مما يدل على التحريم، والعلماء يختلفون في صحة الصلاة مع المسابقة، فمنهم من يقول: إن الصلاة باطلة؛ لأنه لا وحده صلى ولا بإمامه اقتدى، فصلاته حينئذٍ باطلة؛ لأن الصلاة إما أن تكون من مأموم أو إمام أو منفرد، وهذا ليس بإمام وليس بمنفرد؛ لأنه خلف إمام، وليس بمأموم؛ لأنه لم يقتد بهذا الإمام، والحصر في الثلاثة يدل على أنه ليس بواحد منهم، فصلاته غير صحيحة. ومنهم من يقول: إن الصلاة صحيحة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- هدده وتوعده لكن لم يأمره بالإعادة ولم يقل: إن صلاته غير صحيحة. وعلى كل حال من يسابق الإمام على خطر عظيم، فهذا تهديد **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»** **«أو يجعل الله صورته صورة حمار؟»** مع أنه إذا لم يحصل له ذلك في الدنيا فلا شك أنه متوعد في الآخرة؛ لأنه إذا لم يحصل له عقوبة في الدنيا -وعقوبة الدنيا أهون وأسهل من عقوبة الآخرة- دل على أنه إن لم يتب ويندم على ذلك ويقلع عن هذه المسابقة، أو لم يعف الله عنه، فهو على خطر.

وصلاته باطلة عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: إن صلاته صحيحة لكن مع الإثم العظيم، وهو مع كل هذا لن يدرك شيئًا، لكن هذا شيء في النفس عند بعض الناس يكون مطبوعًا على عجلة، لكن مع ذلك لن ينصرف قبل إمامه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثمانون 6/5/1433ه